

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 3 - قال الفاضل الهندي في شرحه المزجي لكلام العلاّمة: «ولو لم يكن للمقتول وارث إلا القاتل كان الميراث للإمام وهو الذي أراده من قال كان لبيت المال ومنهم المصنف في التحرير» ([895]). 4 - وقال السيد علي الطباطبائي (رحمه الله) في رياضته: «لو لم يكن للمسلم وارث مسلم فميراثه للإمام (عليه السلام) فإنّ ثبوت أولوية ارثه من الكافر بولائه الذي هو متأخر عن أنواع الولاء يستلزم إرث من قبله منه من أولي الولاء الذين منهم ضامن الجريمة بطريق أولى كما لا يخفى» ([896]). 5 - قال صاحب الجواهر (رحمه الله): «لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال أي الإمام (عليه السلام) لا المسلمين» ([897]). 6 - قال الشهيد الثاني (رحمه الله): «لو قتل الأب ولده عمداً فالدية لوارث الابن إن اتفق ولا نصيب للأب منها، فإن لم يكن له وارث سوى الأب فالإمام» ([898]).